

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١١١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ
٢٠١١/١/٩

يقرر ما يلي:

- المادة ١- ١- يعفى الطالب الأول في الثانوية العامة الذي حصل على العلامات التامة فيها بما فيها علامة التربية الدينية من قسط السكن في المدينة الجامعية.
- ٢- يسلم الطالب المذكور بالبند (١) نسخة مجانية من الكتب الجامعية لكل سنة من سنوات الدراسة الجامعية.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠١١/١/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات